

العروة الوثقى

(176) فيه أم لا ، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في طرف آخر ويتوضأ به (599) ، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب (600) ، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية ، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته. [559] مسألة 20 : إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرية. الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً (601) ، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض ، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الطرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل في الخبث _____ (599) (ويتوضأ به) : فيه وفيما قبله تفصيل تقدم في بحث الاواني. (600) (التفريغ واجب) : إذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للإناء فعلى المبنى المتقدم يجب التفريغ فإذا فرض عدم إمكانه إلا بالتوضي - كان لم يمكن إلا بالاغتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره قدس سره بل يجب - وأما مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين التيمم كما تقدم منه في بحث الاواني وقد مرّ منا التأمل فيه. (601) (ولو كان طاهراً) : تقدم أنه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء.